الاتفاقية المبرمة بتاريخ 20 ديسمبر 1973 المتعلقة بالتعاون القضائي والعدلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية البلغارية

والمصادق عليها بالمرسوم رقم 77 ـ 191 المؤرخ في 24 ديسمبر 1977

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية البلغارية

بناء على رغبتهما في تدعيم العلاقات الودية بين شعبيهما وتسهيل التعاون القضائي والعدلي بين الدولتين.

اتفقتا على اتمام هذه الاتفاقية

الفصل الأول

الرقابة العدلية

المادة الأولى

مدى الرقابة العدلية

1) يستفيد مواطنو احد الطرفين المتعاقدين فيما يخص اشخاصهم وحقوقهم الشخصية والمالية في ارض الطرف المتعاقد الأخر من الحماية العدلية التي يمنحها هذا الأخير لنفس مواطنيه .

2) ولهم حق الالتجاء إلى الهيئات القضائية وغيرهـا من المؤسسـات الاختصاصية في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية وكذلك حـق القيام بالمرافعات لدى تلك المؤسسات لكي يحافظوا على حقوقهم المبينـة اعـلاه .

3) تشمل احكام هذه الاتفاقية الأشخاص المعنوية عنـد الاقتضـاء .

المـادة 2

الاعفـاء من ضمـان

لا يجب على مواطني احد الطرفين المتعاقدين الذين يحضرون لدى محاكـم الطرف المتعاقد الأخر ولا على المقيمين باقليم احد الطرفين احضار ضمـان بمجرد دعوى انهم اجانب أو أن ليس لهم مقر أو محل اقامة في ذلـك الاقليـم .

المـادة 3

منـح ا لمساعـدة ا لقضائيـة

يستفيد مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين لدى السلطات القضائية الموجـودة بتراب الطرف الأخر من المساعدة القضائية والاعفاء من الرسوم والمصاريـف القضائية الممنوحة لمواطني هذا الطرف باعتبار حالتهم المادية والعائلية بنفس الشروط المخصصة لرعايا الـوطـن .

ا لمـادة 4

1) يجب أن تسلم الشهادة الخاصة بالحالات الشخصية والماليـة التـي تثبت منح المساعدة القضائية وفقا للمادة 3 من هذه الاتفاقية من قبل السلطـة

الاختصاصية المنتسبة للطرف المتعاقد الذى يوجد في اقليمه مقر الطالب أو مكان إقـــامتـــه .

2) في صورة ما إذا كان مكان إقامة الطالب العادية أو مقره الشرعي غيـــر موجود في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين فإن شهادة مسلمة من طرف النيابـــة الديبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المتعاقد الملحق له الطالب كافيـــة .

3) يجوز للمحكمة أو لمكتب المساعدة القضائية الذى يقرر منح المساعـدة القضائية إمعان النظر في نطاق اختصاص كل منهما في الطلب وفي المعطيـات المقدمة كما يجوز لهمـا الاتصال عند الاقتضاء بالمؤسسات المتوالية التـابعة للطرف الاخر لنيل إستعلامات مكملة

المادة 5

1) يمكن أيضا تقديم طلب المساعدة القضائيـة للمحكمـــة أو المكتب اللذين لهما الاختصاص الموجودين في الطرف الذى يكون الطالب من رعاياه وهذه المحكمة أو المكتب يوجه طلب المساعدة القضائية والشهادة المنصوص عليهما في المادة 4 والمستندات الأخرى التي قدمها الطالب إلى محكمة الطرف المتعاقد المقابل وفقا للمادة 9 من هذه الاتفـاقيـــة .

2) وإزاء طلب المساعدة القضائية يمكن الادلاء بعريضة للقيام بالنازلـــة المقصودة في الطلب السابق ذكره مع كل اقتراح يجدى نفعا في ذلك الطلب .

المادة 6

يمتد منح المساعدة القضائية التي جادت بها المحكمة أو المكتب المختصين في هذه القضية التابعين لأحدى الدولتين المتعاقدتين لسائر الأعمال الواجب القيام بها في هاته المرافعة لدى محكمة الدولة المتعاقدة الأخرى .

القسم الثاني.

التعاون القضائي و العدلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية

المادة 7

1) اتفق الطرفان المتعاقدان على رفع مستوى التعاون القضائي بين هيئاتهما القضائية في المواد المدنية والتجارية والعائلية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

2) يعتبر أيضا هيئات قضائية بالمعنى القائم عليه هذا القسم مؤسسات الطرفين المتعاقدين التي لها اختصاص في المواد المدنية والتجارية والعائلية بمقتضى قوانين الدولة المنتمية إليها تلك المؤسسات .

المادة 8

موضوع التعاون القضائي.

يشمل التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والعائلية الاشعار بالمستندات وتنفيذ عقود الإجراءات مثل عقد الاستماع لشهود أو لمتنازعين أو لخبراء والتوجه إلى مكان النزاع وغير ذلك من وسائل التحقيق .

المادة 9

طريقة المراسلة

لكي تجرى ممارسة التعاون القضائي ينبغي أن تتراسل المحاكم التابعة لكلتي الدولتين بواسطة وزارة العدل الخاصة بكل منهما ما دامت هاته الاتفاقية تجرى على هذا المنوال ولا تستعمل طريقة أخرى .

المادة 10

اللغة الرسمية

تكون سائر المستندات المتبادلة في نطاق التعاون القضائي محررة بلغة الطرف الطالب أو مصحوبة بتعجيمها باللغة الفرنسية مصادقا على صحته .

المادة 11

صيغة الانابات القضائية ومطالب التحقيق

1) كل التماس لنيل تعاون قضائي حسب المنوال الأتي بيانه أو انابة قضائية أو طلب تحقيق أو كل سند يقع الاشعار به يجب أن يكون كل ذلك موقعا عليه ومختوما بخاتم المحكمة .

2) تنظم هيئة الانابة القضائية أو طلب التحقيق حسب قوانين الطرف الطالب .

المادة 12

مضمن الانابة القضائية او مضمن طلب التحقيق

1) تدقق الانابة القضائية أو عريضة التحقيق ما ترمي إليه كل منهما والاسم والصفة المعروفة بهما الهيئة القضائية التي تقدمها .

وإن امكن ذلك فانها توضح أيضا الاسم والصفة الخاصة بالهيئة القضائية المرسل إليها ذلك واسم وصفات الطرفين المتنازعين وجنسيتيهما ومهنتيهما ومقريهما وعند الاقتضاء محل اقامتهما واسم وعنوان من ينوب عن كل منهما بصفة قانونية .

2) وعلاوة على البيانات المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة فانه يجب أن تنص أيضا طلبات الاشعار بالمستندات على عنوان المرسل إليه وعلى طبيعة المستندات المعينة للاشعار بها .

3) يجب أن تضبط الانابات القضائية واقتراحات التحقيق الخاصة بتنفيذ مستندات القضية فوق ذلك الوقائع التي سيجرى التحقيق فيها وعند الاقتضاء المسائل التي تشملها الشهادة المطلوبة .

تنفيذ ا لانابة ا لقضائية وطلب التحقيق

المادة 13

1) من أجل تنفيذ الإنابة القضائية أو تنفيذ طلب التحقيق ستطبق المحكمة المطلوب منها ذلك التنفيذ القوانين الداخلية .

2) ويجوز للمحكمة المطلوب منها ذلك بطلب من المحكمة الطالبة أن تعمل حسب الصيغ والأنظمة المعينة في الإنابة القضائية أو في اقتراح التحقيق ما دام ذلك لا يعارض القواعد القانونية الخاصة بالطرف المطلوب منه ذلك .

المادة 14

1) وفي حالة ما إذا كانت المحكمة المطلوب منها ذلك لا تملك الاختصاص فيما طلب منها فانها تحيل الإنابة القضائية أو اقتراح التحقيق على الجهة التي لها ذلك الاختصاص .

2) وبطلب المحكمة الطالبة تخبر المحكمة المطلوبة من غير تأخير بالتاريخ والمحل اللذين يجرى فيهما تنفيذ الإنابة القضائية أو اقتراح التحقيق .

المادة 15

1) وعند تنفيذ اقتراحات الاشعار تطبق المحكمة المطلوبة القوانين الداخلية .

2)ان كان السند الواجب الاشعار به ليس مصحوبا لا بتحويله إلى لغة الطرف المطلوب منه ذلك ولا بتحويل إلى اللغة الفرنسية مصادق على صحته فإن المحكمة المطاوبة لا تحيل السند الا على شرط أن المرسل إليه ذلك يرضى به عن طواعيه تامة .

3) يجب أن يثبت الإشعار سواء بوصل يبين التاريخ الذى جرى فيه ذلك الإشعار ويتضمن توقيع كل من الموجه إليهم الإشعار المذكور وتوقيع الشخص الذى قام به وكذلك خاتم المحكمة وسواء برسم محضر محرر على يد المحكمة مبين لتاريخ الاشعار وللاسلوب الذى تم به ذلك الاشعار .

4) وإن لم يقع العثور على الشخص المعين في الانابة القضائية أو في طلب التحقيق في العنوان المعين فإن المحكمة المطلوبة تتحمل بالمساعي اللازمة لا يجاد عنوانه الحقيقي .

5) وفي حالة ما إذا تعذر على المحكمة المطلوبة تنفيذ الإنابة القضائية أو طلب التحقيق فانها تخبر المحكمة الطالبة بذلك مبينة لها الأسباب التي حالت دون التنفيذ .

المادة 16

يجوز للطرفين المتعاقدين أن يكلفا نيابتهما الدبلوماسية أو القنصلية

بالقيام بالتبليغات الواجبة لرعاياهما القاطنين في تراب الطرف المتعاقد الأخر

المـــادة 17

تكاليف التعاون القضـــائي

1) لا تطالب المحكمة المطلوبة بأداء تكاليف القيام بالتعاون القضائي فالطرفان المتعاقدان ملتزمان بسائر النفقات الناشئة عن ذلك التعاون في ترابهما لا سيما في تنفيذ التحقيقات .

2) وتخبر المحكمة المطلوبة المحكمة الطالبة بمبلغ النفقات التي وجبت فان استخلصت المؤسسة الطالبة تلك النفقات من الخصم الواجبة عليه هـــذه النفقات فان هذه الأخيرة تبقى تحت تصرف الدولة المتعاقدة التي قبضتها .

المـــادة 18

رفض تنفيذ الإنابة القضائية وطلب التحقيق

يمكن رفض الانابة القضائية أو طلب التحقيق إن مس أحداهما أو كلاهما سيادة الدولة المطلوبة أو أمنها أو النظام العام الخاص بهـــا .

حمـاية الشهود والخبراء

المـــادة 19

1) كل من يحضر من الشهود أو الخبراء من أى جنسية كان في قضية مدنية أو تجارية أو عائلية أو جزائية لدى محاكم الطرف الطالب بمقتضى أمـــر بحضور تم اخباره به من طرف محكمة الطرف المتعاقد المطلوب لا يجوز

ملاحقته قضائيا ولا ايقافه بسبب مخالفة اقترافات قبل اجتيازه حدود الطرف الطالب ولا ارغامه على قضاء ما عسى أن يكون قد حكم به عليه من أيام عقوبة سجـــن حسب قرار ســـابـــق .

2) غير أن الشاهد أو الخبير يفقد الحماية الممنوحة له حسب الفقرة الأولى من هذه المـادة إن لم يغادر عندما كانت له امكـانيات ذلك اقليم الطـــرف الطالب بعد مضي 15 يوما ابتداء من التاريخ الذي اخبر فيه بأن وجوده هنـــاك لم يبـــق واجبـــا .

3) وإن صدر أمر بالحضور لشخص معتقل في اقليم الطرف المطلـــوب من طرف محكمة من محاكم الطرف المتعاقد الأخر بصفة شاهد أو خبيـــر ووجب تحويله لذلك الغرض فانه ينتفع بالحماية التي منحتها الفقرتان 1 و 2 من هـــذه المـــادة .

القسم الثـــالـث

مستنـــدات

المـــادة 20

استعمـــال المستنـــدات

1) لم تبق المستندات المسلمة أو المصادق على صحتها من طرف محكمـة أو موظف من أحد الموظفين المتعاقدين في نطاق اختصاصهما في حاجة إلى التصديق القانوني لاستعمالها من طرف المحاكـم أو غيرهـا من المؤسســات الخاصة بالطرف المقابل على شرط أن تكون مختومة بالتوقيع الواجب والخاتم الـــرسمـــي .

2) تطبق احكام الفقرة الأولى من هاته المادة على نسخ المستندات التي صودق عليها من طرف محكمة أو مؤسسة مختصتين في ذلك .

المـــادة 21

قـوة البـرهـان القـاطعـة

ان المستندات الرسمية الصادرة في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين لهـــا في اقليم الطرف الأخر نفس ما للمستندات التي سلمها هـذا الأخير من قـوة البـرهـــان .

المـــادة 22

تبادل مستندات الحـالـة المـدنيـة

1) سيسلم الطرفان المتعاقدان أحدهما للاخر مقاطع مستخرجة مـــن سجلات الحالة المدنية فيما يتعلق بالميلاد والزواج والوفاة الخاصة برعـايـا الطرف المتعـاقـد الأخر وكذلك التصحيحـات والتأشيـرات المـوضوعـة العلى قمود .

2) تسلم هذه المستندات مجانا عند طلبها لاستعمالها في وجه رسمي .

3) يطبق الطرفان المتعـاقدان من أجل تسليم وتنفيذ المطالب وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أحكام المادة 9 من هذه الاتفاقيـــة .

القسم الرابع

تصفية المواريث

المادة 23

النفوذ المخصص للنيابة المسندة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية .

في القضايا الميراثية بما في ذلك المنازعات الخاصة بالميراث فان البعثات الدبلوماسية والقنصلية لها حق النيابة والقيام من غير استظهار بتوكيل خاص مدى المحاكم وغيرها من المؤسسات التابعة للطرف المتعاقد الأخر في حق لمواطنيها الذين هم غير موجودين في عين المكان ولم يكلفوا أحدا بالنيابة عنهم .

المادة 24

الاعلام بوقوع وفاة

1) إن توفي مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الأخر فان السلطة التي لها الاختصاص في ذلك تعلم حالا البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المقابل بذلك وترسل سائر المواد الحاضرة الخاصة بمن عسى أن يكونوا من ورثة الهالك وعنوان كل منهم ومحل اقامتهم كما تخبر بنوع التركة وبوجود ما من الممكن أن أوصى به الهالك . وإن علمت السلطة بأن الهالك ترك مالا في دولة أخرى فانها تخبر بذلك أيضا الطرف المعنى بالأمر .

2) وإن تحققت مؤسسة اثناء سير قضية ميراثية بأن الوارث مواطن للطرف المتعاقد الأخر فانه يجب عليها اخبار النيابة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لهذا الطرف بذلك .

3) وان علمت النيابة الدبلوماسية أو القنصلية بالوفاة قبل غيرها فانهـــا ملزمة باخبار المؤسسة المختصة بالنظر في الشؤون الميراثية لكي تحافظ هـــذه الأخيرة على أمن وسلامـة التركـــة .

وسائل واجبة للاستحفاظ على ميراث

المـــــادة 25

إن كان ميراث مواطن من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين موجودا فـــــي تراب الطـرف المتعاقد الأخر فإن المؤسسة المختصة بالنظر في شؤون المواريث تأمر سواء بطلب أم من تلقـاء نفسها وفقا للقوانين الداخلية بوســائل كفيلـــة بالمحافظة على الميراث والتصرف فيـــــه .

المـــــادة 26

وعند وفاة مواطن من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين اثناء اقامـة وقتيـــة في اقليم الطرف المتعاقد الأخر فان جميع الامتعة والأشياء التي كانت تحـــــت يده تسلم مع قائمة صحيحة فيها من غير قيام بإجراء من الإجراءات للنيابـــة الدبلوماسية أو القنصلية الخاصة بالطرف المتعاقد الذى ينتمي إليه الهالك .

تسليم امتعة التركـــة

المـــــادة 27

1) إن كانت منقولات تركة موجودة في تراب أحد الطرفين فانها تسلـــم قصد تنفيذ الإجراءات الميراثية للمؤسسة المختصة أو للنيـابة الدبلوماسيـــة أه

القنصلية التابعة للطرف الذى كان الهالك من رعاياه على شرط أن تكون أحكام المادة 28 المقيدة بالفقرة 2 منها من هذه الاتفاقية قد تم العمل بهـا .

2) يحتفظ الطرفان المتعاقدان قبل تسليم منقولات التركة حسب الفقرة 1 من هذه المادة بحق المطالبة بالضرائب والواجبات القانونية الناشئة عن كـل ميـراث .

المـادة 28

1) إن ثبت بعد اجراء الواجبـات الميراثيـة أن منقولات تركـة أو الثمن الذى بيعت به منقولات أو أصول تركة يستحقها ورثة يوجد مواطنهم أو محل اقامتهم في اقليم الطرف المتعاقد الأخر وكذلك إن كـان تسليم التركـة أو ثمنها للورثة أو لنوابهم مباشرة غير ممكن فإن أموال التركة أو الثمن الـذى بيعت به تسلم للنيابة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المتعاقد المذكور .

2) تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على شـرط :

أ) أن تكون سائر الضرائب الخاصة بالتركة قد دفعت أو تم التكلف بها .

ب)أن تكون المؤسسة المختصة قد منحت وفقا للتشريع المعمول بـه الرخصة الضرورية لتصدير الأموال أو لاحالة مقادر التركـة .

القسم الخامس

تنفيذ القرارات

المادة 29

القرارات القضائية القابلة للتنفيذ

1) على أساس الشروط الموضحة في هذه الاتفاقية ينفذ الطرفان المتعاقدان في اقليميهما القرارات التالية الصادرة في اقليم الطرف المتعاقد الأخر :

أ) القرارات القضائية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعائلية والاتفاقات التحكيمية القضائية المتعلقة بالمنازعات الميراثية والقرارات المتعلقة بالتكاليف .

ب) القرارات القضائية الصادرة في المواد الجزائية المتعلقة بمطالبة التعويضات .

ج) القرارات التحكيمية بما في ذلك اتفاقات التحكيم التي تمت بين الخصوم في الدعاوى الاقتصادية والتجارية حسب احكام المادة 31 من هذه الاتفاقية .

2) تعتبر ايضا قرارات قضائية بالمعنى المقيد في الفقرة 1 من هذه المادة القرارات الصادرة في المواد الميراثية من قبل مؤسسات الطرفين المتعاقدين التي لها بمقتضى القوانين الدولية الداخلية الاختصاص في القضايا الميراثية .

المادة 30

شروط تنفيذ القرارات

تنفيذ القرارات المنصوص عنها في المادة 29 من هذه الاتفاقية على الشروط التالية :

أ) ان بلغ القرار قوة الشيء المقضى به وصار نافذا بمقتضى قوانين الطرف المتعاقد الذى صدر في اقليمه ذلك القـرار .

ب) إن كانت الهيئة القضائية التابعة للطرف المتعاقد الذى صدر في اقليمـه االقرار مختصة في ذلك حسب قوانين الطرف الذى وقع طلب التنفيذ فـي قليمـه .

ج) إن كان الخصم المحكوم عليه الذى لم يشارك في الإجراءات القضائية قد استدعى في الوقت المناسب وعلى الصيغة القانونية والملائمة حسب قوانين الطرف المتعاقد الذى صدر في اقليمه القرار وكذلك إن كان لهذا الخصـم نائب يمكنه القيام مقامه على الهيئة القانونية وعلى احسن وجه إن كان ذلك الخصم غير اهل للترافع أمـام القضـاء .

د) ان لم يصدر سابقا قرار بلغ قوة الشيء المقضى به من طرف هيئـة قضائية عادية أو تحكيمية في نفس القضية بين الخصوم انفسهم وفي اقليم الطرف المتعاقد الذى يجب تنفيذ القرار فيه أو إن لم تحدث في نفس النازلـة سابقا قضية لازالت جارية لدى هيئة قضائية تابعة لذلك الطرف المتعاقد .

ه) ان كان التنفيذ غير مضاد للقواعد الأصلية الناشئة عنها القوانين و قواعد النظام العام الخاصة بالطرف المتعاقد الذى يجب تنفيذ القرار في اقليمه .

المـادة 31

الشروط الواجبة لتنفيذ قرارات هيئات التحكيم القضائيـة

ستنفذ قرارات هيئات التحكيم القضائيـة إن توافرت الشروط التاليـة زيادة على الشروط المقررة في المادة 30 وذلك إن اتضح :

أ) أنه صدر القرار بمقتضى اتفاق مكتوب يثبت اختصاص هيئة التحكيم القضائية في قضية معينة أو في قضايا اتية في المستقبل ستنشأ عن علاقة شرعية معينة وأصدرت الهيئة التحكيمية قرارها طبقا للاختصاصات المتفق عليها .

ب) انه ثبت ما يحقق صحة الاتفاقية المتضمنة للاعتراف بالاختصاص لهيئة تحكيم قضائية حسب قوانين الطرف المتعاقد الذى يجب تنفيذ القرار في اقليمه .

المادة 32

طلب أمر بالتنفيذ في اقليم الدولة المقابلة

1) يمكن رفع طلب أمر مباشرة بتنفيذ قرار قد تم صدوره إلى الهيئة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد الذى يجب تنفيذ القرار في اقليمه أو إلى الهيئة القضائية التي حكمت في القضية ابتدائيا على أن ذلك الطلب يرسل إلى الهيئة القضائية التابعة للطرف المتعاقد الأخر وفقا لأحكام المادة 9 من هذه الاتفاقية .

2) ويجب أن يكون الطلب مرفقا :

أ) بنسخة أو نظير مصادق على مماثلته للاصل من القرار الذى يكون مصحوبا بشهادة تثبت بأن القرار له قوة الأمر المقضى به وقوة التنفيذ على شرط أن لا يكون ذلك مدرجا في القرار نفسه .

ب) وبشهادة تثبت أن المحكوم عليه الذى لم يحضر في النزاع كان أمر بالحضور في الوقت المناسب على الوجه القانوني والمرضي وكانت له القدرة في صورة ما إذا كان عاجزا عن مباشرة الخصام على أن ينوب عنه غيره نيابة شرعية .

ج) وبترجمة مصادق على صحتها للمستندات المذكورة تحت حرفي (أ) و (ب) وكذلك بلغة الطرف المتعاقد الذي يجب تنفيذ القرار في اقليمه .

3) إن حرر طلب أمر بالتنفيذ على اثر قرار صدر من هيئة تحكيم قضائية فانه يجب أن يكون ذلك الطلب مصحوبا بترجمة مصادق على مطابقتها للاصل من ميثاق يثبت وجوب الاذعان لاختصاص هيئة التحكيم القضائية في هذه النازلة .

اجراءات التنفيذ

المادة 33

1) تقوم محكمة الطرف المتعاقد الذي يجب اجراء التنفيذ في اقليمه بذلك التنفيذ وفقا لقوانين دولته .

2) تهتم المحكمة التي تحاكم في قبول طلب التنفيذ بتحقيق ما إذا كانت الشروط المقيدة في المادتين 30 و 31 من هذه الاتفاقية قد تم القيام بها .

3) يجوز للمطلوب في التنفيذ في ارض الدولة المقابلة أن يعارض القرار بقوانين الطرف المتعاقد الذي تقوم محكمته بالبت في التنفيذ .

المادة 34

تنفذ القرارات القضائية المشار إليها في المادة 29 المتوفرة فيها الشروط المقيدة في المادتين 30 و 31 بعد أن تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول .

المـــــادة 35

تنفيذ قرارات متعلقة بتكاليف الدعوى

1) إن صدر حكم على الخصم الذى اعفى من احضار ضامن قادر على وفاء الدين وفقا للمادة 2 من هاته الاتفاقية بسداد تكاليف الدعوى الخاصة بقرار قضائي بلغ قوة الأمر المقضى به وصدر من طرف محكمة من محاكم أحد الطرفين المتعاقدين فان القرار ينفذ بطلب المحكوم له في اقليم الطرف المتعاقد الأخر مجانا من غير مطالبة بأداء واجب .

2) تنحصر مهمة المحكمة التي تنظر في تنفيذ القرار المنصوص عنه في الفقرة 1 من هاته المادة في تحقيق ما إذا كان القرار الخاص بتكاليف الدعوى بلغ قوة الشيء المقضى به واصبح نافذا .

3) تنطبق احكام المادة 32 من هذه الاتفاقية على طلب تنفيذ في الدولة المقابلة وعلى المستندات التي يجب ارفاقه بهـا .

المـــــادة 36

تحويل الأموال ونقل المبالغ البنكيـــة

ليس لأحكام هذه الاتفاقية الخاصة بتنفيذ القرارات تأثير على الأحكام القانونية المختص بها كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتحويل نقود أو اصدار امتعة تم التحصيل عليهما بتنفيذ قضائي.

القسم السادس

التعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين الدولتين

التعاون القضائي

المادة 37

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتحقيق التعاون القضائي في المواد الجنائية بين محاكمهما على الطريقة المضبوطة في هذه الاتفاقية .

المادة 38

مدى التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي في المواد الجزائية تبليغ المستندات والوثائق الاثباتية وكذلك اتمام اعمال الإجراءات كاستنطاق جانحين وسماع اقوال شهود واستفسار الخبراء وتحقيقات قضائية وتكليف خبراء وتنقيبات وتفتيش ابدان الأشخاص .

المادة 39

استعمال التعاون القضائي في المواد الجزائية

1) لكي يجرى التعاون القضائي في المواد الجزائية تقع مراسلة بين الهيئات القضائية بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بواسطة وزير العدل بها وبالنسبة للجمهورية الشعبية البلغارية بواسطة وزير العدل بها أو النائب العام بها .

2) تطبق أحكام المواد 10 إلى 19 من هاته الاتفاقية بكيفية مماثلة موحدة على منح التعاون القضائي في المواد الجزائية .

المادة 40

استئناف الملاحقة الجزائية

1) يلتزم الطرفان المتعاقدان باجراء دعوى جزائية وفقا لقوانينهما الداخلية وبطلب الطرف الاخر ضد رعاياهما الخصوصيين الذين اقترفوا مخالفة جنائية في اقليم الطرف المقابل إن كان تسليم المجرمين ممكنا حسب المادة 43 من هاته الاتفاقية .

2) يجب أن يكون طلب إجراء الملاحقة الجزائية مصحوبا بنتائج التحقيق وبغيرها من وسائل الاثبات الجائز استعمالها المتعلقة بالفعل المعاقب عنه .

3) يقوم الطرف الذى طولب بذلك باعلام الطرف المقترح بنتيجة الإجراءات الجزائية إن صدر حكم في القضية ويرسل إليه نسخة من القضاء الذى بلغ قوة الشيء المقضى به .

المادة 41

الإعلام عن القرارات القضائية في المواد الجزائية

1) التزم الطرفان المتعاقدان بالقيام في بداية كل سنة بتبادل المعلومات الخاصة بالعقوبات المسلطة التي بلغت سلطة الشيء المقضى به المحكوم بها اثناء السنة المنصرمة من قبل محاكمهما ضد مواطني الطرف المتعاقد الأخر .

2) ترسل التحقيقات المنصوص عنها في الفقرة الأولى من هاته المادة بالطريقة المبينة في المادة 46 من هذه الاتفاقية .

تسليم المجرمين

المادة 42

الالتزام بتسليم المجرمين

يتعهد الطرفان المتعاقدان وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين الموجودين في اقليميهما الذين يجب أن تجرى ضدهم ملاحقة جزائية أو تنفيذ عقوبة .

المادة 43

المخالفات الإجرامية التي توجب تسليم المجرمين

1) لا يقع تسليم المجرمين لإجراء ملاحقة جزائية عليهم إلا في حالة مخالفات اجرامية قابلة لان تعاقب حسب قوانين الدولتين الموقعتين بما يفقد الحرية لمدة تزيد على عام .

2) لا يقع تسليم مواطن لتنفيذ عقوبة إلا في حالة مخالفات اجرامية تعاقب وفقا لقوانين الطرفين المتعاقدين وفي حالة ما إذا صدرت على الشخص المطلوب عقوبة تفقده الحرية لمدة تفوق العام .

رفض تسليم المجرمين

المادة 44

لن يقع تسليم المجرمين :

أ) إن كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا للطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك التسليم .

ب) ان ارتكبت المخالفة في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم .

ج) اذا كان لا يمكن حسب قوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك اجراء قضية جزائية أو تنفيذ حكم بسبب سقوط وجوب ذلك لفوات المدة المعينة لاجرائهما أو عفو شامل أو غير ذلك من الأسباب .

د) ان كان التسليم لا يجوز بموجب قوانين الطرف المطلوب منه ذلك .

ه) إن صدر في حق الشخص المطلوب تسليمه وفي نفس القضية قرار له قوة الشيء المقضي به في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك التسليم .

المـــادة 45

ان لم يقع تسليم المجرم يخبر بذلك الطرف المتعاقد المطالب به الطرف المتعاقـــد الذي طلبـــه .

المـــادة 46

كيفية المراسلة في مسألة تسليـــم المجرمين واستئناف الملاحقة الجزائية

في قضايا تسليم المجرمين أو استئناف الملاحقة الجزائية ستجري العلاقات بين الدولتين على أن الجمهوريه الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة يقـوم فـــي حقها وزير العدل بها وعلى أن الجمهورية الشعبية البلغارية يقوم في حقها وزير العدل بها أو النائب العـــام .

المـــادة 47

طلب تسليم المجرميـن

1) في اثناء التحقيق يجب أن يكون طلب تسليم المجرمين مصحوبـــا

بمذكرة بالقبض مع وصف المخالفة الإجرامية المرتكبة ووصف وسائل لإثبات ونص القانون الجزائي الذي يقع البت بمقتضاه في الفعل الذي يطلب امن اجله ذلك التسليم ، وإن احدثت المخالفة ضررا ماديا يجب تعيين قيمته بقدر الإمكان .

2) يجب بعد الحكم أن يكون طلب التسليم مصحوبا بنسخة من القرار القضائي الذي له قوة الشيء المقضى به وكذلك نص القانون الجزائي الذي كان اساس العقوبة وإن قضى المعاقب جزءا منها فانه ينبغي الإدلاء ببيان في ذلك .

3) يجب أن يكون طلب التسليم مصحوبا إن امكن ذلك بوصف الشخص المقصود وبصورة شمسية منه وكذلك بالمواد المتعلقة بجنسيته ومكان اقامته إن لم يستخرج ذلك من مذكرة الإيقاف أو من القضاء الصادر .

المـــاة 48

معلومات اضافية

ان لم يكن طلب التسليم متضمنا للتحقيقات الضرورية فان الطرف المتعاقد المطلوب يمكنه المطالبة بمعلومات اضافية وتحديد مدة للاعلام بها وهذه المدة يمكن تمديدها بطلب .

المـــادة 49

القاء القبض بغية تسليم المجرمين

بمجرد استلام طلب تسليم المجرمين يقوم الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك بالبحث على الشخص المطلوب تسليمه ويأمر إن لزم ذلك بالقاء القبض عليه .

المـــادة 50

يمكن القاء القبض على شخص باقتراح صريح في ذلك قبل ورود طلب تسليمه إن استندت في ذلك المؤسسات المختصة التابعة للطرف الطالب الى مذكرة توقيف أو قرار له قوة الشيء المقضى به وأخبرت مسبقا بطلب التسليم وهذا الاقتراح الصريح يمكن ارساله على طريق البريد أو التلغراف أو وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا .

والاعتقال حسب اوضاع هاته المادة يجب اخبار الطرف المتعاقد الأخر به من غير مهلة .

المـــادة 51

1) ان لم يقع ارسال المعلومات الإضافية في الأجل الذي يجب تحديده حسب المادة 48 من هاته الاتفاقية فان الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم يوقف متابعة اجراءات التسليم حالا ويطلق سراح الشخص الموقف .

2) يطلب سراح الشخص الذي تم توقيفه بموجب احكام المادة 50 إن لم يقع اعلام في الطلب مدة شهرين ابتداء من اليوم الذي تم اشعار الطرف المتعاقد الأخر بالاعتقال .

المـــادة 52

تأجيل تسليم المجرمين

1) ان كان الشخص المطلوب تسليمه تحت قيد اجراءات جزائية أو كان صادرا عليه حكم بعقاب في اقليم الطرف المطلوب منه تسليمه بموجب ارتكابه

مخالفة جنائية أخرى فإن تسليمه يجوز تأجيله إلى نهاية الإجراءات الجزائيـــة أو إلى تمام تنفيذ العقـــاب . .

2) ان انجر عن تأجيل تسليم إبطال الملاحقة الجزائية لفوات اجلهـا أو وقعت عرقلة بسبب التأجيل في سير الإجراءات الجزائية فانه يجوز اجابة الطلب المعلل الذي قدمه أحد الطرفين المتعاقدين الرامي إلى التسليم المؤقت من أجل متابعة اجراءات جزائية وفي تلك الصورة يلتزم الطرف الطالب بترجيع الشخص المسلم في أجل ثلاثة اشهر على اكثر تقدير ابتداء من يوم تسليمه ، وإن اقتضت الضرورة ذلك فإنه يقع تمديد ذلك الأجل

المـــادة 53

طلب تسليم المجرمين صادر من عدة دول

ان طلبت عدة دول تسليم شخص واحد بسبب مخالفة جنائية واحدة او مخالفات كثيرة فإن الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك له أن يعين الدولة التي تستوجب الإجابة لطلبها .

المـــادة 54

حدود الملاحقة الجزائيـــة

1) ان لم تتم موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم فإن الشخص المسلم لا يمكن ملاحقته جزائيا ولا الزامه بتحمل عقوبة ولا تسليمه لدولة ثالثة من أجل ملاحقة أو من أجل تنفيذ عقوبة متعلقة بمخالفة جنائية لم تذكر في المصادقة على التسليم وكانت اقترفت قبل التسليم .

2) ليست موافقة الطرف المتعاقد المطلوب ضرورية في الأحوال التالية :

أ) إن كان الشخص الذي تم تسليمه غير مواطن للطرف الطالب تسليمه ولم يغادر اقليم هذا الطرف في الشهر الذي تبع انتهاء الإجراءات الجزائية أو نهاية تنفيذ العقوبة ، وهذا الأجل لا يشمل المدة التي كان الشخص الواقع تسليمه في حالة يستحيل فيها عليه مغادرة الإقليم المشار إليه لا سسباب تفوق ارادته .

ب) ان غادر الشخص الواقع تسليمه اقليم الطرف المتعاقد الذي جرى فيه تسليمه ولكنه عاد إليه من تلقاء نفسه .

المادة 55

الإعلام عن نتيجة الإجراءات الجزائية

يعلم الطرف المتعاقد الطالب التسليم الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك بالنتيجة التي اسفرت عنها الإجراءات الجزائية التي اجريت على الشخص الواقع تسليمه وإن صدر حكم على الشخص الواقع تسليمه يضيف إلى ملف التحقيق نسخة من ذلك الحكم إن كانت للحكم قوة الشيء المقضي به .

المادة 56

كيفيات تسليم المجرمين

1) يخبر الطرف المتعاقد المطلوب الذي يرضى بتسليم المجرمين الطرف المتعاقد الطالب بالمكان والتاريخ اللذين سيجري فيهما تسليم الشخص المقصود

2) والشخص الذي تم تسليمه يطلق سراحه إن لم يتحمل به الطرف الطالب في أجل سبعة أيام إبتداء من اليوم المحدد للتسليم .

المادة 57

تسليم المجرمين من جديد

إن تملص شخص باية كيفية كانت من الإجراءات المتبعة ضده أو من تنفيذ عقوبة جزائية ويقيم في اقليم الطرف الذي كان طلب منه تسليمه فانه يقع تسليمه على اثر طلب مجدد لتسليمه من غير ارسال المستندات المذكورة في المادة 47 من هذه الاتفاقية .

المادة 58

تسليم الأشياء

1) يرسل الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم إلى الطرف المتعاقد الطالب الاشياء والأدوات المستعملة في ارتكاب المخالفة الجزائية وكذلك جميع الاشياء التي اقتناها المتهم بفعله الجنائي وتسلم تلك الاشياء رغم عدم وقوع تسليم المتهم بسبب وفاته أو بسبب أخر .

2) يجوز للطرف المطلوب منه تسليم المجرمين أن يحتفظ مؤقتا بالاشياء المذكورة في الفقرة الأولى من هاته المادة إن كان في حاجة إليها في نطاق اجراءات جزائية أخرى .

3) تبقى حقوق الغير في الاشياء المذكورة في الفقرة 1 من هاته المادة موقوفة على حالها من غير تخصيص وتسلم تلك في نهاية الإجراءات

الجزائية على أكثر تقدير من قبل الطرف الذي تسلمها وذلك للطرف المطلوب ليمكن لهذا الأخير ردها لذوي الحقوق وإن كان اشخاص من ذوي الحقوق موجودين في اقليم الطرف الطالب فانه يتسنى لهذا الطرف أن يردها مباشرة لمستحقيها على شرط أن يوافق الطرف المطلوب على ذلك .

المـــــادة 59

عبور الاشخاص المسلميـــن

1) يسمح الطرفان المتعاقدان عند الطلب بعبور الاشخاص الذين تـــم تسليمهم من قبل دولة ثالثة لاحدهما في اقليميهما و الطرف المتعاقد المطلوب ليس مجبورا على التكلف بسلامة المرور على أرضه في حالة ما إذا لم يكن ذلك التسليم مقررا حسب هاته الاتفاقية .

2) يجب تقديم طلب العبور والقيام بواجبه بنفس الطريقة المتبعة في طلب التسليـــم

3) يرخص الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم بعبور اقليمـــه حسب الطريقة التي يراها اوفق من غيرها .

المـــــادة 60

تكاليف التسليم

سيتحمل تكاليف التسليم والعبور الطرف المتعاقد الذي جرى ذلك في اقليـــمه .

القسم السابع

المـــادة 61

تبادل المعلـــومـــات

ستبادل عند الطلب وزارتا العدل للطرفين المتعاقدين معلوماتهمـــا في التشريع والعوائد القضائية المتبعة في دولتيهما .

القسم الثامـــن

الأحكام الختاميـــة

المـــــادة 62

1) يجب أن يتم التصديق على هذه الاتفاقيـــة .

2) سيتم تبادل اوراق التصديق .

المـــادة 63

1) سيبدأ العمل بهاته الاتفاقيةبعد مضي ثلاثين يوما من تبادل اوراق التصديق.

2) يسوغ لكل واحد من الطرفين المتعاقدين الغاء هذه الاتفـاقية ويصيـر هذا الالغـاء ساري المفعـول بعد مضي ستة اشهر من تاريخ اشعـــار الطرف الاخر بهذا القرار .

حررت هاته الاتفاقية بالجزائر في تاريخ 20 ديسمبر 1975 على نسختيـــن اصليتين كل واحد ة منهما باللغات العربية والبلغارية والفرنسية على أن كـــــلا من الثلاث وثائق لها ما لكل من الاخـريين من القوة وفي حالـــة الاختلاف في تفسير احكامها يكون المرجع الى النص الفرنسي .

وبصحة ما سطر كله وقع مفوضا الطرفين المتعاقدين على هاتـه الاتفاقيـــة وختماها بختميهمـــا .